

تصرفُ الأم في هدايا المولود
دراسة فقهية مقارنة

A Mother's Disposition of Gifts for a Newborn
A Comparative Jurisprudential Study

10.35781/1637-000-121-001

د. مشاعل بنت سعد بن عويض الحربي*

*أستاذ الفقه المقارن المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

الملخص

وكان من أهم النتائج البحث: أن الهدايا المقدمة عند الولادة راجعة للقصد والعرف؛ فإذا كانت مما يختص عادةً بالمولود كالملابس ونحوها فهو مختص به، وأما إن كانت مالية كالنقود والذهب ونحوها فإن كان القصد من ذلك الأم أو الطفل فهي لمن قصد به، وإذا لم يظهر مقصد من ذلك فيرجع للعرف، والأم تملك التصرف في هدايا المولود إذا كانت لها حاجة اعتباراً بالعرف والعادة.

الكلمات المفتاحية: التصرف - الأم - الهدايا - المولود.

تناول البحث دراسة تصرف الأم في هدايا المولود دراسة فقهية مقارنة.

ويهدف البحث: إلى تقريب مسألة تصرف الأم في هدايا المولود لعموم الناس، مع بيان حكم تصرف الأم في الهدايا.

وقد سلكت في البحث: المنهج الاستقرائي المقارن، من خلال تصوير المسألة؛ وبيان محل النزاع، وتحرير أقوال الفقهاء في هذه المسألة الفقهية، مع ترجيح القول الراجح.

A Mother's Disposition of Gifts for a Newborn A Comparative Jurisprudential Study

Dr. Mashaal bint Saad bin Awaid Al-Harbi*

*Assistant Professor of Comparative Jurisprudence, Department of Islamic Studies,
University of Hafr Al-Batin
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The research deals with a mother's disposition of gifts for a newborn through a comparative jurisprudential study. The research answers the following questions: What is the ruling on gifts for a newborn? What is the ruling on a mother's disposition of gifts for a newborn?

The research adopted the comparative inductive approach by describing the issue, clarifying the point of the dispute, and presenting the opinions of scholars on this jurisprudential issue, with preference for the most plausible opinion.

The research aims to: Reach a general understanding of the issue of a mother's disposition of gifts for a newborn, and clarify the limits of a mother's disposition of

Gifts.

Among the most important findings of this research is that gifts given at birth are subject to intent and custom. If the gifts are typically associated with the newborn, such as clothing and the like, then they are specific to the newborn. However, if they are financial gifts, such as money, gold, and the like, then if the intent is for the mother or the child, or whoever it is intended for, then they are for the newborn. If intent is not apparent, then custom is considered. The mother has the right to dispose of gifts for the newborn if she has a need, based on custom and tradition.

Keywords: Disposition - Mother - Gifts - Newborn

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره واهتدى بسنته إلى يوم الدين.

أمّا بعد :

فإن الهبة في الشريعة الإسلامية لها أهمية بالغة، ومن صور الهبة في الشريعة الإسلامية وأحكامها الهدايا، فالهبة: هي ما يقدمه الفرد أو الجماعة إلى أحدهم؛ احتفالاً بمناسبة معينة من غير وجود شرط أو طلب، قاصداً بذلك استجلاب المحبة وإذهاب الضغينة، وتأليف القلوب بين أفراد المجتمع، وإشعاراً بالتقدير والمحبة، ومن العادات الحسنة والأعراف الحميدة التي اعتاد عليها الناس وتعارفوا عليها في المناسبات الاجتماعية: قيامهم بتقديم هدية بمناسبة الولادة، فيقدم القريب أو الصديق أو معارف الوالدين هدايا مالية أو عينية، وعادة ما يتم تقديم هذه الهدايا إلى والدة الطفل، ولما يتعلق بهذه الهدايا من أحكام فقهية؛ فقد أحببت أن أبحث بشأن ذلك الموضوع، وحيث إنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة حسب علمي، مستعينة بالله، وراجية منه التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولاً: أهميته:

تبرز أهمية الموضوع في جوانب، من أهمها:

- 1- يعدُّ موضوع التصرف في هدايا المواليد من المواضيع المعاصرة ذات المساس بالواقع المعاصر، والتي لها من الآثار، لا سيما فيما يتعلق بالأم من حيث حكم تملكها لمال ابنها أم لا.
- 2- الوقوف على رأي الشرع في تأصيل حكم تصرف الأم في هدايا المولود.
- 3- حاجة الناس إلى معرفة كثير من الأحكام الفقهية المتعلقة بموضوع حكم تصرف الأم في هدايا المولود.
- 4- ارتباط هذا الموضوع بأعراف الناس وعاداتهم، مما يظهر جلياً عند النظر في كثرة أسئلتهم عند فتاوى أهل العلم.

ثانياً: أسباب اختياره:

- 1- الرغبة في الإسهام بالكتابة في حكم تصرف الأم في هدايا المولود؛ في جانب لم يطرقه -حسب علمي- أحد بشكل مستقل.
- 2- الوقوف على رأي الشرع في تأصيل حكم تصرف الأم في هدايا المولود.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

- 1- ما حكم هدية المولود؟
- 2- ما حكم تصرفُ الأم في هدايا المولود؟

أهداف البحث:

- 1- دراسة مسألة (حكم تصرفُ الأم في هدايا المولود) دراسة فقهية مقارنة، ومحاولة تقريب المسألة لعموم الناس.
- 2- بيان تصرفُ الأم في هدايا المولود.

حدود البحث:

يتناول موضوع البحث جانباً نظرياً، وهو بيان حكم تصرفُ الأم في هدايا المولود، ودراسته دراسة فقهية مقارنة.

الدراسات السابقة:

لم أقف بحسب اطلاعي وبحثي في هذا الباب إلا على دراسات عامة في موضوع هدايا المناسبات الاجتماعية، وأرفقوا موضوع هدايا المولود مع موضوع هذه المناسبات بشكل عام دون التفصيل في المسائل الدقيقة، ومن تناول هذه المسألة في الغالب وليس في التفصيل ما يلي:

- 1- (أحكام الهدية في الفقه الإسلامي)، للباحث: سعيد وجيه سعيد منصور، وقد ضمّن الباحث دراسته التعريف بالهدية ومشروعيتها، وأركان وشروط عقد الهدية، والهدية حسب أخذها ومعطيها، وأنواع الهدايا ومناسبتها والهدايا الترويجية، وتشترك هذه الدراسة مع الفصل الرابع، حيث تناول أنواع الهدايا ومناسبتها، وتطرّق لموضوع هدايا المناسبات الاجتماعية في المبحث الرابع التكييف الفقهي للنقود وآداب تقديم النقود؛ وينفرد عنه بحثي بتناول تفصيل هدايا المولود وتصرفُ الأم بها تحديداً، حيث لم تتطرّق الدراسة لذلك.

منهج البحث:

سأعتمد -بإذن الله- في هذا البحث على المنهج الاستقرائي المقارن.

إجراءات البحث ما يلي:

- 1- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً ، مع تحرير محل النزاع.
- 2- ذكر الأقوال في المسألة مع الاختصار على المذاهب الأربعة وأقوال بعض أهل العلم عند الحاجة.
- 3- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- 4- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال ، وذكر ما يرد من مناقشات ، والترجيح مع بيان سببه.
- 5- ترقيم الآيات وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين.
- 6- العناية بقواعد اللغة والعربية والإملاء وعلامات الترقيم.
- 7- خاتمة البحث: تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها خلال الدراسة.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدّمة ، وثلاثة مباحث وخاتمة ، وبيانها على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمضردات البحث ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التصرف والهدايا.

المطلب الثاني: تعريف الأم والمولود.

المبحث الثاني: حكم الهدايا التي تُقدّم عند الولادة وردها ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الهدايا.

المطلب الثاني: حكم ردّ الهدية.

المبحث الثالث: تصرفُ الأم في هدايا المولود ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية هدايا المواليد.

المطلب الثاني: حكم تصرفُ الأم في هدايا المولود.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المطلب الأول: تعريف التصرف والهدايا:

الفرع الأول: تعريف التصرف.

- في اللغة:

أصل هذه الكلمة (التصرف) من الفعل الثلاثي (صرف) وهي: ردّ الشيء عن وجهه؛ صرفه؛ أي: تم إرجاعه ⁽¹⁾.

وهي: «الصادُّ والرَّاءُ وَالْفَاءُ مُعْظَمُ بَابِهِ يَدُلُّ عَلَى رَجْعِ الشَّيْءِ، مِنْ ذَلِكَ: صَرَفْتُ الْقَوْمَ صَرْفًا وَأَنْصَرَفُوا: إِذَا رَجَعْتَهُمْ فَرَجَعُوا» ⁽²⁾، ومن معاني اللغويين بذلك قولهم: صَرَفْتُهُ فِي الْأَمْرِ فَتَصَرَّفَ: أي بمعنى قَلْبْتُهُ فَتَقَلَّبَ، والتقلُّبُ فِي الْأُمُورِ: هو التصرفُ كيف يشاء، سواء أكان هذا التصرف مالا أم عملاً ⁽³⁾.

- في الاصطلاح:

لم يتطرق الفقهاء لتعريف مصطلح التصرف مع كثرة استعمالهم لكلمة (تصرف)، فنجد أنهم تناولوا المصطلح في مسائل كثيرة في الفقه، منها: التصرف في مال اليتيم ⁽⁴⁾، وتصرف المريض في ماله ⁽⁵⁾، ونحوهما من المسائل.

أما المتأخرون من الفقهاء فقد عرفوا مصطلح التصرف تعريفات عديدة، نذكر منها ما يأتي:

عُرف التصرف الشرعي بأنه: «كل ما يكون من تصرفات الشخص القولية، ويرتّب عليه الشارع أثراً شرعياً» ⁽⁶⁾.

(1) ينظر: لسان العرب، مادة: (صرف) (189/9).

(2) مقاييس اللغة، مادة: (صرف) (342/3).

(3) لسان العرب، مادة: (صرف) (189/9)، القاموس المحيط، مادة: (صرف) (ص 827).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (5/6)، الذخيرة (223/8)، الحاوي الكبير (362/5)، المغني (343/4).

(5) ينظر: المحيط البرهاني (259/6)، حاشية الدسوقي (99/4)، نهاية المطلب (114/7)، المبدع في شرح المقنع (27/6).

(6) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (ص 175).

وعُرِفَ التصرف بأنه: «ما يصدر عن الشخص المميّز بإرادته، ويرتّب عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد، ومن الالتزام بالاتفاق؛ لأن التصرف قد يكون فعلياً؛ كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة، والغصب، وقبض الدّين، والرجعة»⁽⁷⁾.

كما عُرِفَ التصرف بأنه: «ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتّب عليه المشرّع أحكاماً مختلفة»⁽⁸⁾.

ولعل أجمع هذه التعريفات هو: «كل ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتّب المشرّع أحكاماً مختلفة»⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الهدايا.

- في اللغة:

أصل هذه الكلمة (هدى)، وهي جمع كلمة هدية، فالهدية واحدة، يقال: (أهدى) له وإليه.

و(التهادي): أن يهدي بعضهم إلى بعض⁽¹⁰⁾، وفي الحديث: «تهادوا تحابوا»⁽¹¹⁾.

والهدية: بفتح فكسر وتشديد الياء المفتوحة، فعيلة بمعنى مفعولة، العطية بغير عوض إكراماً⁽¹²⁾.

(7) المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته (ص519).

(8) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ص456).

(9) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ص456).

(10) ينظر: مختار الصحاح (ص325)، لسان العرب (375/15) مادة: (هدى).

(11) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قبول الهدية (ص208)، رقم الحديث (594)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الهبات، باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس (6/280)، رقم الحديث (11946)، قال ابن حجر: «إسناده حسن» في كتابه بلوغ المرام (ص361).

(12) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص493).

- في الاصطلاح:

عند الحنفية: لم يفرد الحنفية تعريفاً خاص بالهدايا؛ لأن عندهم الهبة⁽¹³⁾، والهدية واحدة، فهي: «تمليك المال بلا عوض»⁽¹⁴⁾.

وعند المالكية: الهبة أحد أنواع العطية⁽¹⁵⁾، وهي: «تمليك متمول بغير عوض إنشاء»⁽¹⁶⁾.

وعند الشافعية: أفردوا له تعريفاً خاصاً بالهدية، وهي: «تمليك ما يحمل؛ أي: يبعث غالباً بلا عوض إلى المهدي إليه؛ إكراماً له»⁽¹⁷⁾، فتختلف عن الهبة بأن الهدية هي ما تكون بالنقل. وعند الحنابلة: «تمليك في حياته بغير عوض»⁽¹⁸⁾.

من خلال ما تقدم من تعريف الهبة أو الهدية عند المذاهب الأربعة يمكن اختيار التعريف المناسب للهدية بأنه: «ما حُمِلَ إلى مكان المهدي إليه؛ إعظاماً له وإكراماً وتودداً»⁽¹⁹⁾.

(13) الهبة: هي العطية الخالية عن العوض والغرض.

ينظر: تهذيب اللغة، مادة: (وهب) (244/6)، مختار الصحاح، مادة: (وهب) (ص346).

(14) بدائع الصنائع (127/6)، العناية شرح الهداية (19/9).

(15) العطية: هي: «تمليك متمول بغير عوض»، وخَصَّها بعض الفقهاء «بالتبرُّع بالمال في مرض الموت المخوف»، وأنواع الهبة: «هدية، ونحلة، وعطية، وصدقة، ومعانيها متقاربة»، وهي: «تمليك المال بلا عوض في الحياة».

ينظر: بدائع الصنائع (116/6)، شرح الزرقاني (171/7)، بحر المذهب (125/8)، كشاف القناع (299/4).

(16) مواهب الجليل (49/6)، الفواكه الدواني (162/2).

(17) أسنى المطالب (478/2)، مغني المحتاج (559/3).

(18) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (ص243)، المبدع في شرح المقنع (190/5).

(19) المطلع على ألفاظ المقنع (ص352).

المطلب الثاني: تعريف الأم والمولود.

الفرع الأول: تعريف الأم

- في اللغة:

الهمزة والميم أصل واحد، يتفرع منه أربعة أبواب، وهي: الأصل، والمرجع، والجماعة، والدين.

والأم: الواحد، والجمع أمهات، وهي أصل كل شيء للإنسان، والمقصود بها هنا الوالدة التي ولدت الإنسان القريبة، والبعيدة التي ولدت من ولده وهي الجدة⁽²⁰⁾.

- في الاصطلاح:

استعمل الفقهاء الأم بمعنى اللغوي نفسه؛ لأنهم يطلقون الأم على الوالدة وإن علت في باب المحرمات في النكاح والحضانة⁽²¹⁾.

فتعريف الأم (الوالدة): القريبة التي ولدته والبعيدة التي ولدت من ولدته⁽²²⁾.

الفرع الثاني: تعريف المولود.

- في اللغة:

الواو واللام والذال: أصل صحيح، والمولود مفرد ولد بالضم: ما ولد أياً كان، وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى⁽²³⁾، وهو يُطلق على الطفل حديث الولادة.

(20) ينظر: الصحاح تاج اللغة (1863/5) مادة: (أمم)، مقاييس اللغة (21/1) مادة: (أم).

(21) ينظر: المراجع السابقة.

(22) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص62)، القاموس الفقهي (ص24).

(23) ينظر: مقاييس اللغة (143/6)، لسان العرب (467/3) مادة: (ولد).

- في الاصطلاح:

لم يتطرق الفقهاء لتعريف مصطلح المولود مع كثرة استعمالهم لكلمة (مولود)، فنجد أنهم تناولوا المصطلح في مسائل كثيرة في الفقه، منها: العقيقة التي تُذبح عن المولود⁽²⁴⁾، وتسمية المولود⁽²⁵⁾، ونحوهما من المسائل.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي: وهو الطفل الرضيع المولود حديثاً.

المبحث الثاني: حكم الهدايا التي تُقدّم عند الولادة وردّها.

المطلب الأول: حكم الهدايا.

اتفق العلماء على استحباب الهدية⁽²⁶⁾، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقد وردت نصوص كثيرة من القرآن تدلّ على مشروعية الهدية منها وإباحتها:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها﴾ [النساء: 86].

وجه الاستدلال من الآية: التحية تستعمل في أكثر من معنى، منها: الهدية، فيكون التأويل:

إذا أهدي إليكم بهدية، فكافئوا بأفضل منها أو مثلها⁽²⁷⁾.

1- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: 2].

وجه الاستدلال من الآية: يُفهم من عموم الآية أن بذل الهدية وقبولها هو من باب التعاون على

البر والإحسان إلى الغير⁽²⁸⁾.

(24) ينظر: بدائع الصنائع (96/5)، الذخيرة (162/4)، المذهب (438/1)، العدة شرح العمدة (ص237).

(25) ينظر: تحفة الفقهاء (248/2)، الذخيرة (162/4)، روضة الطالبين (323/3)، كشف القناع (24/3).

(26) ينظر: بدائع الصنائع (128/6)، المدونة (412/4)، الأم (59/4)، المغني (529/9).

(27) بحر العلوم = تفسير السمرقندي (323/1)، بدائع الصنائع (128/6).

(28) ينظر: الحاوي الكبير (534/7).

وأما السُّنة:

- 1- فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتى بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟»، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده -صلى الله عليه وسلم- فأكل معهم⁽²⁹⁾.
- 2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أيضاً قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تهادوا تحابوا»⁽³⁰⁾.
- وجه الاستدلال من الحديثين: في الحديثين دلالة على فضل الهدية وقبولها.

- 3- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ويثيب عليها»⁽³¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقبل الهدية ويثيب عليها بإعطاء الذي يهدي له بدلها، والافتداء به واجب⁽³²⁾؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء في جميع العصور على إباحة الهدية والترغيب فيها؛ لأنها سبب في نشر المحبة والمودة بين أفراد المجتمع، وتذهب العداوة، وتزيل الضغينة من النفوس، والإنسان مفطور على محبة مَنْ أحسن إليه وكرّمه، فلذلك أباحت الشريعة هذا العقد⁽³³⁾.

قال ابن القيم -رحمه الله- في قبول الرسول -صلى الله عليه وسلم- للهدية والمكافأة عليها: «وكان ينوع في أصناف عطائه وصدقاته، فتارة بالهبة، وتارة بالصدقة، وتارة بالهدية...ويقبل الهدية ويكافئ عليها بأكثر منها أو بأضعافها؛ تلطفاً وتنوعاً في ضروب الصدقة والإحسان بكل ممكن»⁽³⁴⁾.

(29) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قبول الهدية (155/3)، رقم الحديث: (2576)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول النبي الهدية ورده الصدقة (756/2)، رقم الحديث: (1077).

(30) سبق تخريجه.

(31) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة (157/3)، رقم الحديث: (2585).

(32) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (96/7).

(33) ينظر: تفسير القرطبي (199/13)، الحارثي الكبير (534/7)، مراتب الإجماع (ص97)، المغني (41/6)،

(34) زاد المعاد في هدي خير العباد (21/2)، (22).

المطلب الثاني: حكم ردّ هدية المولود.

صورة المسألة: هي الهدايا التي تُقدّم للأم والمولود عند ولادته، وهذه الهدايا منها ما يكون مختصاً بالمولود كالملابس ونحوها، ومنها ما تكون لهما كالنقود والذهب ونحوهما، فما حكم ردّها؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء⁽³⁵⁾ -رحمهم الله- على أن الهدية عند ولادة المولود لا بأس فيها في الأصل؛ لأن الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة حتى يقوم الدليل على تحريمه، واختلفوا في حكم ردّ هدية المولود على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن هدية المولود راجع إلى عرف الناس وعاداتهم، وهو قول الحنفية⁽³⁶⁾ وبعض الشافعية⁽³⁷⁾.

واستدلوا على ذلك:

- 1- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبل الهدية ويثيب عليها»⁽³⁸⁾.
- 2- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «أن أعرابياً وهب للنبي -صلى الله عليه وسلم- هبة، فأثابه عليها»⁽³⁹⁾.

وجه الاستدلال من الحديثين: أي يعطي المهدي بدلها؛ لأن المراد بالثواب المجازاة، والمجازاة

تكون بالبدل أو بأحسن منها⁽⁴⁰⁾.

(35) ينظر: حاشية ابن عابدين (696/5)، الذخيرة (276/6)، نهاية المحتاج (229/4)، الإقناع (36/3).

(36) ينظر: حاشية ابن عابدين (696/5).

(37) ينظر: نهاية المحتاج (229/4).

(38) سبق تخريجه.

(39) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس (424/4)، رقم الحديث: (2687)، وذكر الألباني أن الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين في إرواء الغليل (48/6).

(40) ينظر: نيل الأوطار (9/6).

3- العادة محكمة⁽⁴¹⁾.

4- أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽⁴²⁾.

وجه الاستدلال من القاعدة: أن مرجع ذلك العرف والعادة في البلد؛ فإذا كان العرف والعادة يقتضيان بأن هدية المولود كالقرض ينتظر بأذله ردّه فهذه كالدّين يجب ردّها، وإن كان المقصد من إعطاء الهدية للمولود كالهبة المحضة فهذا ليس ديناً ولا يجب عليه ردّه.

نوقش: هدية المولود قرض يجب ردّه حتى مع اضطراب العرف والعادة في شأنهما، بل يمكن أن نعتبر اضطراب العرف والعادة دليلاً قوياً على إيجاب ردّهما⁽⁴³⁾.

القول الثاني: أن هدية المولود قرض يجب ردّه، وهو قول المالكية⁽⁴⁴⁾، وبعض الشافعية⁽⁴⁵⁾.

واستدلوا على ذلك:

1- بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها»⁽⁴⁶⁾.

نوقش: الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به.

2- أن من يقدم هدية للمولود عند ولادته نيّته بذلك المعاوضة؛ لأن البازل قصد بذلك ردّها متى ما احتاج إليه بأذله أو إذا طلبه⁽⁴⁷⁾.

(41) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص89)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص79).

(42) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص84)، شرح القواعد الفقهية (ص237).

(43) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (3/365).

(44) ينظر: المنقّى شرح الموطأ (111/6)، الذخيرة (276/6)، منح الجليل (216/8).

(45) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (279/2)، تحفة المحتاج (44/5).

(46) أحق بهبته: أي بما وهبه.

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الهبات، باب: من وهب هبة رجاء ثوابها (798/2)، رقم الحديث: (2387)، والدار قطني في سننه، كتاب: البيوع (3/460)، رقم الحديث: (29070)، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (139/8).

(47) ينظر: منح الجليل (216/8)، أسهل المدارك (93/3).

يناقش: هدية المولود تبرع فلا يقتضي ردّها إلا بشرط.

القول الثالث: أن هدية المولود هبة لا تُردّ، وهو قول بعض الشافعية⁽⁴⁸⁾، والحنابلة⁽⁴⁹⁾.

واستدلوا على ذلك:

1- بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -ﷺ- قال: «العائد في هبته كالكلب بقيء ثم يعود في قيئه»⁽⁵⁰⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: دلّ عموم الحديث على عدم جواز الرجوع في الهبة، وسواء عُوّض عن الهبة أم لم يُعوّض، والهدية للمولود من الهبة فلا تستلزم الردّ⁽⁵¹⁾.

يناقش: يُفهم من الحديث هو الرجوع عن الهبة إذا أعطاه لشخص، وفي تقديم الهدية للمولود لا يستلزم أن يأتي بعد مدة ويطلب إرجاعها، بل إن المقصد من ذلك: مشاركة الناس بمناسباتهم وردّه في مناسبة المعطي؛ لأنها من باب التعاون على البر.

2- قياساً على الهبة: فالهبة المطلقة من باب التبرعات، فلا تقتضي العوض، فكذا هدية المولود⁽⁵²⁾.

يناقش: هدية المولود هي من باب مشاركة الناس بأفراحهم ومناسباتهم ال سعيدة وليست تبرعاً.

الترجيح:

والذي يظهر -والله أعلم- أن هدية المولود تقتضي ردّها مع العرف: لأن ذلك راجع لأعراف الناس وعاداتهم؛ عملاً بما صحّ في الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «كان يقبل الهدية ويثيب عليها»، وفُسّر الثواب بالمجازاة بردّها بمثلها أو بأحسن منها، كما أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فالأعراف السائدة تقتضي بمكافأة المهدي في المناسبات اللاحقة.

(48) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (365/3)، نهاية المحتاج (229/4).

(49) ينظر: الإقناع (36/3)، شرح منتهى الإرادات (437/2)، كشف القناع (312/4).

(50) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (158/3)، رقم الحديث: (2589)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (1241/3)، رقم الحديث: (1622).

(51) ينظر: مرقاة المفاتيح (2008/5)، شرح منتهى الإرادات (437/2).

(52) ينظر: كشف القناع (312/4).

المبحث الثالث: تصرف الأم في هدايا المولود.

المطلب الأول: ملكية هدايا المواليد.

صورة المسألة: من المناسبات الاجتماعية التي يتبادل فيه الإنسان القريب أو الصديق تقديم الهدايا عند ولادة المولود، وهذه الهدايا تُهدى للطفل المولود من قبل أقارب وأصدقاء الأب والأم، بل يمكن أن تتعدى إلى مشاركة أصدقاء الجد والجدة، وتكون هذه الهدايا إما مالية أو عينية، فهذه الهدية حق للأم أو للطفل؟

التكييف الفقهي:

الذي يظهر من خلال تتبع تقارير الفقهاء - رحمهم الله - هو النظر إلى القصد والعرف، قال ابن عابدين - رحمه الله -: «...هدايا الختان بين يدي الصبي فما يصلح له كثياب الصبيان فالهدية له، وإلا فإن المهدي من أقرباء الأب أو معارفه فللأب، أو من معارف الأم فللأم، قال هذا لصبي أو لا، ولو قال: أهديت للأب أو للأم فالقول له...»⁽⁵³⁾، وقال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -: «الهدايا المحمولة عند الختان ملك للأب، وقال جمع: للابن. فعليه يلزم الأب قبولها؛ أي: حيث لا محذور كما هو ظاهر، ومنه أن يقصد التقرب للأب وهو نحو قاض، فلا يجوز له القبول كما بحثه شارح وهو متجه، ومحل الخلاف إذا أطلق المهدي فلم يقصد واحداً منهما، وإلا فهي لمن قصده اتفاقاً»⁽⁵⁴⁾.

فنقول: إن كانت هذه الهدايا مما يختص عادةً بالمولود كالمالبس ونحوها فهو مختص به، وأما إن كانت مالية كالنقد والذهب ونحوها؛ فإن كان القصد من ذلك الأم أو الطفل فهي لمن قصد به، وإذا لم يظهر مقصد من ذلك فيرجع للعرف؛ فإذا كان العرف يقتضي أنها للأم فهي لها، وإن أعطيت باسم المولود، أما إذا كان العرف يقتضي خلاف ذلك وأن المقصود بها المولود فهي له.

وحيث حكم العرف بأنها للأم؛ فإن لها التصرف فيها بالإهداء أو البيع وغيره، وهذا غالب أعراف الناس أنها تُهدى للأم وإن كانت باسم المولود، هذا والله أعلم.

(53) ينظر: حاشية ابن عابدين (696/5).

(54) تحفة المحتاج (316/6).

المطلب الثاني: حكم تصرف الأم في هدايا المولود.

صورة المسألة: الهدايا التي تُهدى للمولود باسمه، هل يحق للأم التصرف فيها أم لا؟

تحرير محل النزاع:

الذي يظهر من تقريرات الفقهاء⁽⁵⁵⁾ - رحمهم الله - أن ما يُعطى للطفل المولود على سبيل الهدية فهو ملك للطفل،

والخلاف في ذلك في مسألة تحدت الفقهاء عنها: هل الأم كالأب في جواز الأخذ من مال ولدها أم لا على قولين⁽⁵⁶⁾:

القول الأول: أنها كالأب، وهو قول عند الحنابلة⁽⁵⁷⁾.

واستدلوا على ذلك:

1- بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»⁽⁵⁸⁾.

(55) ينظر: حاشية ابن عابدين (696/5)، الفتاوى الهندية (383/4)، شرح مختصر خليل للخرشي (202/4)، الفواكه الدواني (70/2)، العزيز شرح الوجيز (310/6)، روضة الطالبين (369/5)، المغني (64/6)، المبدع شرح المقنع (207/5).

(56) قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية: لم يباحوا للأب التصرف في مال الابن إلا عند الحاجة إلى ذلك، وبما أن للأب ولاية على مال ابنه في الصغر بخلاف الأم فلا ولاية لها، فلا يباح لها الأخذ من مال ولدها.

ينظر: بدائع الصنائع (32/4)، الجوهرة النيرة (83/2)، المدونة (264/2)، الفواكه الدواني (70/2)، الحاوي الكبير (10 / 519)، إئانة الطالبين (88/3).

(57) الحنابلة يرون أن الأم تأخذ مال ولدها مطلقاً عند الحاجة وعدمها.

ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (263/2)، الفروع (424/7).

(58) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده (288/3)، رقم الحديث: (3528)، والترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده (631/3)، رقم الحديث: (1358) واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (768/2)، رقم الحديث: (2290)، وذكر الألباني في إرواء الغليل أنه صحيح (65/6).

وجه الاستدلال من الحديث: بين الحديث بأن الأولاد حصلوا بواسطة الوالدين، فجاز للوالدين أن يأكلوا من كسب أولادهم إذا كانوا محتاجين، ويُفهم منه جواز الأخذ من مال الولد للوالدين على السواء⁽⁵⁹⁾.

مناقشة الاستدلال بالحديث: لا ريب أن الأولاد من كسب الأب والأم، والحديث وإن ورد تعليلاً لأخذ الأب من مال ولده لكن لفظ «أولادكم» عام والعام لا يقصر على سببه، كما أن الضمير خاص بالرجال⁽⁶⁰⁾.

2- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك». قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»⁽⁶¹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: في الحديث الحث على بر الوالدين، وتفضيل الأم على الأب بالبر والطاعة، ومن البر جواز أخذها من مال ولدها⁽⁶²⁾.

مناقشة الاستدلال من الحديث: المقصد من الحديث من الأحق بالبر؟ وليس فيه تعرض لتملكها مال الولد؛ إذ البر لا يستلزم ذلك قطعاً⁽⁶³⁾.

3- حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «يأخذ الأب والأم من مال ولدهما بغير إذنه، ولا يأخذ الابن والابنة من مال أبويهما بغير إذنه»⁽⁶⁴⁾.

وجه الاستدلال من الأثر: لقد ساوى الصحابي جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- الأب والأم بجواز الأخذ من مال ولديهما.

(59) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 1897).

(60) ينظر: رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك للصنعاني (ص37).

(61) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (2/ 8)، رقم الحديث: (5971)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (4/ 1974)، رقم الحديث: (2548).

(62) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (9/ 191)، شرح النووي على مسلم (16/ 102).

(63) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (5/ 1897).

(64) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار (6/ 385)، جاء في ذخيرة الحفاظ (5/ 2769): الأثر «يأكل الوالدان من مال ولدهما بالمعروف، وليس للولد أن يأكل من مال الوالدين إلا بإذنهما». رواه يحيى بن أنيسة عن أبي الزبير، عن جابر، ويحيى ضعيف.

مناقشة الاستدلال من الأثر: الأثر لم يثبت صحته، فلا يصح الاحتجاج به.

4- قياس الأم على الأب⁽⁶⁵⁾.

مناقشة القياس: لا يصح القياس على الأب؛ لأن الأب له ولاية على ولده بخلاف الأم مع وجود

الأب⁽⁶⁶⁾.

القول الثاني: أنها ليست كالأب، وهو المذهب عند الحنابلة⁽⁶⁷⁾، ووافقهم الصنعاني⁽⁶⁸⁾.

واستدلوا على ذلك:

1- بحديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»⁽⁶⁹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث ورد في الأب دونما سواء، فلا يصح أن يكون للأم الحق في التصرف في مال ولدها⁽⁷⁰⁾.

مناقشة الاستدلال من الحديث: الحديث وإن ورد فيه الأب لكن لا يمنع من دخول الأم؛ لعموم قول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «إن أطيّب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم».

2- لأن الأب له ولاية على ولده وعلى ماله إذا كان صغيراً، وهذا الحق متأكد بخلاف الأم التي ليس لها ولاية على الولد⁽⁷¹⁾.

(65) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (263/2).

(66) ينظر: المغني (64/6).

(67) ينظر: المغني (64/6)، الفروع (424/7)، المبدع في شرح المقنع (208/5).

(68) ينظر: رسالة الصنعاني (37/1).

(69) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده (769/2)، رقم الحديث: (2291)، والطبراني في المعجم الأوسط (19/7)، رقم الحديث: (6728)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (277/4)، رقم الحديث: (1598)، قال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات (337/3)، والحديث صحيح؛ لكثرة شواهده وطرقه. التلخيص الحبير (401/3)، إرواء الغليل (323/3).

(70) ينظر: المغني (64/6).

(71) ينظر: المغني (64/6).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن الأم كالأب في جواز الأخذ من مال ولدها ، لكنه يكون منوطاً بوجود الحاجة ، ولأن حاجة الأم أكثر من حاجة الأب فيتأكد حقها.

أما ما يتعلق بحكم تصرف الأم في هدايا المولود :

فبناءً على الخلاف السابق فقد اختلف المعاصرون على قولين :

فعلى القول الأول : يجوز للأم التصرف في هدايا المولود عند الحاجة ، وبه قال بعض المعاصرين ⁽⁷²⁾ .

وعلى القول الثاني : لا يجوز للأم التصرف في هدايا المولود مع وجود الأب إلا بإذنه أو وصيته ، وبه قال بعض المعاصرين ⁽⁷³⁾ .

والراجع من القولين :

الذي يظهر -والله أعلم- أن الأصل إذا كان المال للصبي سواء حصل عليه عن طريق الهبة أو المكافأة أو غير ذلك فإن هذا المال يعتبر ملكاً له ، وجاز للأم أن تتصرف بهذا المال بناءً على ما تقتضيه العادات والأعراف ، بأن ما أُعطي للمولود من هدايا من أقاربها أو أقارب الأب هو لأجلها ، كما أن الأم تتكفل برّد هذا النوع من الهدايا ، فجاز لها أن تأخذها عند الحاجة كأن تصرف على الطفل أو على نفسها منها ولا حرج في ذلك ؛ لعدم وجود مشاحة ، وربما أيضاً أن المهدي قصد من ذلك إفادة الأم ونفعها من هذه الهدايا ، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول.

وإن وُجدت مشاحة أو نزاع بين الوالدين في هذا المال ، لا سيما إذا كان الهدية للطفل ، فربما يُبنى عند القضاة على القرائن ، هذا والله أعلم.

(72) ينظر : المنقّى من فتاوى الفوزان (ص1363)، فتوى للشيخ وليد السعيدان على اليوتيوب

(https://www.youtube.com/watch?v=dCaPCmH390k) بعنوان : هل يجوز للأم صرف النقود التي تعطى للمولود؟

(73) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل لابن عثيمين (211/25).

خاتمة:

الحمد لله على ما منّ الله به عليّ من إتمام هذا البحث، وأسأل الله أن يجعله من العمل الصالح والذخيرة الباقية، وأهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات ما يأتي:

أهم النتائج:

- 1- الهدايا بشكل عام عادةً حسنة تُسهم في تقوية الروابط بين أفراد المجتمع، ولها أثر طيب في التكافل الاجتماعي.
- 2- سبب الخلاف في التكييف الفقهي لحكم ردّ الهدايا عدم وجود نصّ صريح لذلك.
- 3- الراجع من أقوال العلم أن ردّ الهدايا يكون راجعاً لأعراف الناس وعاداتهم.
- 4- أن التكييف الفقهي للهدايا المقدّمة عند الولادة أنها راجعة للقصد؛ فإذا كانت مما يختص عادةً بالمولود كالملايس ونحوها فهو مختص به، وأما إن كانت مالية كالنقود والذهب ونحوها فإن كان القصد من ذلك الأم أو الطفل فهي لمن قصد به، وإذا لم يظهر مقصد من ذلك فيرجع للعُرف؛ فإذا كان العُرف يقتضي أنها للأم فهي لها، وإن أُعطيت باسم المولود، أما إذا كان العُرف يقتضي خلاف ذلك وأن المقصود بها المولود فهي له.
- 5- الراجع من أقوال أهل العلم أن الأم لا يجوز لها الأخذ من مال ولدها إلا عند الحاجة.
- 6- الراجع من أقوال أهل العلم أن الأم تملك التصرّف في هدايا المولود إذا كانت لها حاجة بذلك.

وأوصي في ختام البحث بما يلي:

- 1- أن يُمنَح الأب أو الوصي الأم حق التصرّف في الهدايا إذا لم يكن القصد أو العُرف أن تكون للأم، فهي من باب المروءة والأخلاق، ومن كمال العقل والكرم.
- 2- أوصي الباحثين بدراسة ما يتعلّق بأحكام التصرّف في هدايا المناسبات الاجتماعية بشكل مفصّل دراسة فقهية تطبيقية.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

1. الأدب المفرد، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409هـ - 1989م.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي، محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
3. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين السنيكي (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت.
4. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر حسن بن عبد الله الكشناوي (ت 1397هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، دت.
5. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
6. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
7. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدماطي الشافعي (ت 1310هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
8. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجوي المقدسي (ت 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
9. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي الشافعي (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت 1410هـ - 1990م.
10. بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت 373هـ)، دار الكتب العلمية، دط، 1413هـ - 1993م.
11. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت 502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.

12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
13. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ) تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض. المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435هـ-2014م.
14. تحفة الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي (ت 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م.
15. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357هـ - 1983م.
16. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1989م.
17. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي (ت 370هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المصرية للتأليف والترجمة، دط، دت.
18. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ)، عالم الكتب عبد الخالق ثروت، القاهرة. الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
19. الجامع الكبير = سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، دط، 1998م.
20. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
21. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح شمس الدين القرطبي الأنصاري الخزرجي (ت 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ-1964م.
22. الجوهرة النيرة. أبو بكر علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت 800هـ) المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
23. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، دط، دت.

24. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت450هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.
25. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
26. ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت507هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف- الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
27. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت684هـ) تحقيق: محمد بو خيرة، ومحمد حجي، وسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
28. رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت1252هـ). دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
29. رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك - سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (28)، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كآسلافه بالأمير (ت1182هـ)، اعتنى به: مساعد سالم العبد الجادر، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
30. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
31. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ - 1994م.
32. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت1420هـ)، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
33. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط، د.ت.

34. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت275هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، دط، د.ت.
35. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2004م.
36. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ- 2003م.
37. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ- 2002م.
38. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ- 1989م.
39. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
40. شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، دط، د.ت.
41. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415هـ- 1494م.
42. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت 321هـ). تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ- 1994م.
43. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ - 1987م.

44. العدة شرح العمدة، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي (ت624هـ)، دار الحديث، القاهرة، دط، 1424هـ-2003م.
45. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو قاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.
46. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت786هـ)، دار الفكر، دط، دت.
47. الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام (ت974هـ)، جمعها الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت982هـ)، المكتبة الإسلامية، دط، دت.
48. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1310هـ.
49. فتوى للشيخ وليد السعيدان على اليوتيوب (<https://www.youtube.com/watch?v=dCaPCmH390k>) بعنوان: هل يجوز للأُم صرف النقود التي تُعطى للمولود.
50. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م.
51. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت1126هـ)، دار الفكر، دط، 1415هـ - 1995م.
52. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
53. القاموس المحيط، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
54. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
55. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية، دط، دت.

56. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
57. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.
58. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421هـ)، جمع: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، 1413هـ.
59. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
60. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2004م.
61. مختار الصحاح، أبو عبد الله زين الدين بن محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
62. المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، الطبعة: الثانية، القاهرة، 1996م.
63. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
64. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.
65. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
66. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

66. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - ﷺ -، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
68. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي شمس الدين (ت: 709هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.
69. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، دط، دت.
70. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، دط، دت.
71. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قتيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
72. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دط، 1399هـ - 1979م.
73. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
74. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: دون طبعة، 1388هـ - 1968م.
75. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
76. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1996م.
77. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن واثق القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

78. المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان عضو هيئة كبار العلماء - عضو اللجنة الدائمة للإفتاء.
79. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكى (ت1299هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م.
80. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
81. المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت476هـ)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
82. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكى (ت954هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.
83. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت762هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، وعبد العزيز الديوبندي الفنجانى، ومحمد يوسف الكاملفوري، ومحمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
84. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1404هـ-1984م.
85. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي ركن الدين عبد الملك ابن عبد الله بن محمد لجويني الملقب بإمام الحرمين (ت478هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
86. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي : ISSN : 2410- 1818

البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2024	2023	2022	2021	2020	العام
0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	0.0366	معامل أرسيف
1.55	1.25	1.73	1.60	1.60	معامل التأثير العربي